

آلية التخلص من العنصر المحرم

أسهم الشركات المساهمة من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها على أنواع ثلاثة، والنوع الثالث منها: هي الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة، وقد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، كالتعامل بالربا اقتراضاً أو إقراضاً، وفي حال التعامل مع هذه الشركات فإنه يجب التقيد بالضوابط الآتية:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أو قصيراً- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
 - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة تعامل محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- ثانياً:** إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موحدة للغرض؛ سواء أكانت ربعية أو سنوية أو شهرية، وسواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: يجب على العميل المستثمر التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وذلك وفقاً لما يأتي:

1- يجب التخلص على من كان مالكاً للأسهم حين صدور القوائم المالية النهائية ، سواء أكانت ربعية أو سنوية، وزعت الشركة أرباحاً أم لم توزع، وذلك في حالتي الاستثمار

والمتاجرة. وعليه: فلا يلزم التخلص على من باع الأسهم قبل صدور تلك القوائم؛ لأنه لا يتبين العنصر المحرم إلا بعد صدورها، والبائع قد باعها بغرمها وغنمها.

2- يرد التخلص على الإيراد المحرم أياً كان مصدره.

3- يكون التخلص على النحو الآتي:

يستبعد مبلغ الإيراد المحرم كله، أياً كان مصدره، وسواء حصل ربح أم لا، وإذا لم يعرف الإيراد على وجه الدقة احتسب على وجه التقريب بما يبرئ الذمة.

ويتم احتساب ما يجب على المتعامل التخلص منه: بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم، ثم يضرب الناتج بعدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل، وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

مثال: إذا كان عدد أسهم الشركة 100.000 سهم يملك المساهم منها 2000 سهم، وتبين أن إجمالي الإيراد المحرم 1000 ريال، يتم قسمة هذا الإيراد على أسهم الشركة 1000 ÷ 100.000 = 0.01 ريال، ويضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة للمساهم 0.01 × 2000 = 20 ريال وما نتج فهو مقدار الإيراد المحرم الذي يجب استبعاده.

4- لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، فلا يحتسبه من زكاته، ولا من صدقاته، ولا يدفع منه ضريبة، ولا يستخدم في دعاية أو إعلان، ولا غير ذلك. بل يجب استبعاده بنية التخلص في وجوه الخير بأنواعها.